تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني في ضوء المقاصد الشرعية

د. أحمد موسى عبد الرحمن جرادات

أستاذ مساعد – قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة القصيم

Ah.jaradat@qu.edu.sa

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمدﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فيأتي هذا البحث بعنوان: تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني ومقاصده الشرعية ليعطي صورة عن الأسباب والمسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني وتغليظ العقوبات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني، ويقدم البحث الإطار العام للموضوع حيث يتناول ماهية الفضاء الإلكتروني وعلاقة الفضاء الإلكتروني بالأحكام الشرعية والتكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب والمسوغات الشرعية للتجريم عبر الفضاء الإلكتروني وعلته ومقاصده مع إبراز الضوابط الشرعية للتجريم وذلك من خلال التأصيل والتقعيد والتنظير.

كلمات مفتاحية: التجريم؛ المسوغات؛ الإلكتروني؛ المشاركة؛ الإعجاب؛ الفضاء الإلكتروني.

Criminalization of Participation and Liking in the Electronic Space in Light of Sharia Objectives

Ahmad Mousa Abdel Rahman Jaradat

Assistant Professor – Department of Fundamentals of Jurisprudence – College of Sharia – Qassim University

Ah.jaradat@qu.edu.sa

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon His faithful Messenger Muhammad, may God bless him and grant him peace, and upon all his family and companions, and beyond.

This research is entitled: The legal justifications for the electronic criminalization of preaching speech through participation and admiration via cyberspace to give a picture of the legal reasons and justifications for electronic criminalization and the harsher penalties that take place through cyberspace. The research provides the general framework of the topic as it addresses the nature of cyberspace and the relationship of cyberspace to the legal rulings and the jurisprudential adaptation of participation. The admiration and legal justifications for criminalization through cyberspace and its cause, while highlighting the legal controls for criminalization through rooting, restriction, and theorizing.

Keywords: criminalization justifications, electronic, participation admirationaddresses the nature of cyberspace and the relationship of cyberspace to the legal rulings and the jurisprudential adaptation of participation. The admiration and legal justifications for criminalization through cyberspace and its cause, while highlighting the legal controls for criminalization through rooting, restriction, and theorizing.

Keywords: criminalization justifications, electronic, participation admiration

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :فإنّ من سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها أنها تستوعب كل مستجدات الحياة الإنسانية ومتغيراتها، ومن أبرز هذه المستجدات ما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية التي أصبحت جزءًا أساسيًا في حياتنا اليومية. وبما أن الفضاء الإلكتروني يشهد تزايدًا ملحوظًا في استخداماته، لا بد من النظر في عواقب بعض السلوكيات التي تنشأ فيه، مثل المشاركة والإعجاب بالمحتويات عبر منصات التواصل الاجتماعي. فبينما قد تساهم هذه الأدوات في نشر الوعي والحقائق، فإنها قد تكون أيضًا وسيلة لنشر الأفكار المنحرفة والمعلومات المغلوطة التي قد تؤدي إلى سلوكيات غير شرعية، بناءً عليه، يتطلب الأمر دراسة المقاصد الشرعية لتجريم هذه الأفعال حفاظًا على الأمن المجتمعي وصيانة القيم والأخلاق.

أهمية البحث:

١. دراسة أثر المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني في ضوء المقاصد الشرعية تُعتبر من الدراسات الحيوية التي تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة.

٢. الفضاء الإلكتروني أصبح منصة لنشر الأخبار والمعلومات بشكل فوري، مما يستدعي إيجاد إطار فقهي واضح للتعامل مع السلوكيات التي قد تضر بالمجتمع، سواء عمدًا أو عن غير قصد.

أهداف البحث:

١. تحديد مفهوم التجريم الإلكتروني: دراسة مفهوم التجريم الإلكتروني وأبعاده في الفضاء الإلكتروني، مع التركيز على أنواع الجرائم المرتبطة بالمشاركة والإعجاب على وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. تكييف التجريم الإلكتروني وفقًا للفقه الإسلامي: تحليل كيفية تكييف الجرائم الإلكترونية مع المبادئ الفقهية الإسلامية، وتحديد المواقف الشرعية المتعلقة بالمشاركة والإعجاب التي قد تؤدي إلى مسائل قانونية.

٣. استكشاف المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني: دراسة الأسباب الشرعية التي تدعم فكرة التجريم الإلكتروني، بما في ذلك الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية، وكيف يمكن أن تسهم هذه الممارسات في حماية المجتمع.

٤. بيان المقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني: من خلال بيان تأثيرها على الأفراد والمجتمعات، وكيف يمكن أن تسهم في تعزيز السلوكيات الإيجابية وتقليل السلوكيات السلبية عبر الإنترنت.

٥. وضع ضوابط للتطبيق العملي للتجريم الإلكتروني والتي يجب مراعاتها عند التعامل مع قضايا التجريم الإلكتروني، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد.

حدود البحث:

يتناول البحث موضوع المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني، وتحليل مقاصده الشرعية. ودراسة مسوغات التجريم.

مشكلة البحث وأسئلة الدراسة:

مشكلة البحث :تكمن مشكلة البحث في التحديات التي يواجهها الفقه الإسلامي في معالجة قضايا المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني، وبالتحديد كيفية تصنيف هذه الأفعال وفقًا للأحكام الشرعية. وتتجلى المشكلة في النقاط التالية:

١. **تأصيل العلاقة بين الفضاء الإلكتروني والأحكام الشرعية** :كيف يمكن تصنيف الأفعال المتعلقة بالمشاركة والإعجاب في الفضاء الإلكتروني، وما إذا كانت هذه الأفعال تُعتبر جرائم تتطلب التجريم؟

٢. **المسوغات الشرعية للتجريم** :ما هي المسوغات الشرعية الكافية لتجريم هذه السلوكيات في ضوء الشريعة الإسلامية؟

٣. **المخاطر المترتبة على سوء استخدام الفضاء الإلكتروني** :ما هو تأثير الفضاء الإلكتروني على السلوكيات المجتمعية؟ وكيف يمكن استغلال الدين كغطاء لتمرير الجرائم؟

٤. **تحديد الضوابط الشرعية للتجريم** :ما هي الضوابط الشرعية للتجريم في الفضاء الإلكتروني؟

أسئلة الدراسة:

١. ما هي المقاصد الشرعية التي تُراعي تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني؟

٢. هل يمكن تصنيف هذه الأفعال كجرائم شرعية وفقًا للأدلة الشرعية؟

٣. ما هي الأسس التي تُستخدم لتحديد المسوغات الشرعية لهذه الجرائم؟

٤. كيف يمكن توجيه هذه الوسائل الإلكترونية بما يتماشى مع قيم الإسلام والمصلحة العامة؟

٥. ما هي الضوابط الشرعية التي يجب أن تُؤخذ في الاعتبار عند تطبيق التجريم الإلكتروني؟

سبب اختيار الموضوع:

تناول موضوع تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني يعد ضروريًا بالنظر إلى التأثيرات السلبية التي يمكن أن تحدثها هذه الوسائل على القيم الاجتماعية والدينية.

١- أهمية تحذير المجتمع من التأثيرات الفكرية التي قد تؤدي إلى الفرقة أو نشر الأفكار المتطرفة.

٢- الحرص على تعزيز وحدة الأمة وحماية قيمها من خلال تجريم أي سلوكيات قد تؤدي إلى الانحراف الأخلاقي أو الإضرار بالمجتمع.

الدراسات السابقة:

١. **الهاشمي، سلطان إبراهيم (١٤٣٧هـ)**:"الأحكام الفقهية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي"، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي.

٢. **سلطان المطيري (١٤٣٦هـ)** :"شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الأمن المجتمعي"، يتناول هذا البحث أثر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن المجتمعي ويستعرض كيف يمكن لهذه الشبكات أن تساهم في تعزيز أو تهديد الأمن.

٣. **عبير خالد عبد العزيز منصور (٢٠١٦م)**: "أحكام مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية قانونية"، تعالج هذه الدراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على القيم والأخلاق.

٤. **نوف محمد المسما (٢٠١٦م)**: "التواصل الاجتماعي الإلكتروني من منظور فقهي"، تقدم هذه الدراسة تحليلاً فقهيًا للتواصل الاجتماعي الإلكتروني وكيفية تحقيق التوازن بين حرية التعبير والضوابط الشرعية.

٥. **دعاء بنت عمر كتانة (٢٠١٥م)**: "وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة دراسة فقهية"، تركز هذه الدراسة على تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية من منظور شرعي.

وهناك دراسات كثيرة إلّا أنها تتناول جوانب مختلفة من التواصل الاجتماعي وأثره على المجتمع، ولا تتطرق بشكل مباشر إلى تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني ومقاصده الشرعية.

منهجية البحث: ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان التكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني. ومسوغاته ومقاصده. وقبل أن نخوض في دراسة غمار هذه المسائل الفقهية، نعرَج على تعريف موضوع البحث وهو "الفضاء الإلكتروني"، لتتضح لنا الرؤية، ولأنّ القاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" [(١)]فنعرّف هنا موضوع الدراسة باعتباره مركباً إضافيا، ثم نعرفه تعريفاً اصطلاحياً، ثم نعرّف بعد ذلك ما يتعلق بالموضوع، وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفضاء الإلكتروني وصلته بالأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب.

المبحث الثالث: المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية للتجريم الإلكتروني

[(١)] شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي " ابن النجار الحنبلي"(ت ٩٧٢ هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان .ط٢، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م(١/ ٥٠).

المبحث الأول

الفضاء الإلكتروني وصلته بالأحكام الفقهية

إنّ ما أحرزته البشرية من إنجازات هائلة في عالم الاتصال البشري، حيث صارت الأرض بقاراتها السبع قرية صغيرة، بل كبيت واحد، ومما زاد في الروعة والجمال تمكن البشرية من الاتصال والتواصل حتى بالعالم الخارج عن كوكبنا، والتعرف على بعض أسرار الكواكب والنجوم والمجرات، عبر الأقمار الصناعية، وعمليات غزو الفضاء.

وصار بإمكان أي فرد أن يطوف الأرض، وأن يتعرف على ما يشاء فيها، وأن يرسل بأية رسالة يريدها إلى الملايين من البشر، وهو في غرفة نومه، وأن يتعرف على أي شخص وبإمكانه أيضا محادثة أي شخص بالصوت والصورة، وأن يجري العديد من العمليات الحياتية كل ذلك بضغط زر بإصبعه.

ومع ما تمثله هذه الوسائل أيضاً من مجال رحب واسع ، فإنّ هذه الوسائل في الاتصال والتقارب البشري، تمثل أيضا ثورة على القيم والعقائد والأخلاق ، والمثل والتقاليد ، وصارت تمثل هذه الوسائل في بعض الأحيان أداة من أدوات الجريمة ، فيما تقف كثير من التشريعات والقوانين البشرية عاجزة إزاء حماية مجتمعاتها ، مما رافق هذه الوسائل من شرور ومشكلات وجرائم ، حتى أصبحت هذه الوسائل مع ما تحمله من خير ونعمة على البشرية ، تمثل أيضا خطرا كبيراً ، يهدد البشرية في أمنها وسلامتها ، وكرامتها وأخلاقها ، وإنسانيتها وهذا بدوره يُحتّم على الدول النظر وتقنينَ هذه الوسائل، لحمايةِ الأفرادِ والمؤسساتِ والمجتمعاتِ، مما قد يلحقها من جراء استعمال هذه الوسائل غير المرشَّدة. لأنّ الشخص عن طريق إعجابه ومشاركته لأي منشور يشارك في انتشار هذه الصفحة وبلوغها لعدد معين من المتابعين مما يعتبر إعانة لأصحاب الصفحة في ارتكاب جريمتهم، وعليه فإنّه وبمجرد إقدام المتهم على الإعجاب ومشاركة صفحة على موقع التواصل الاجتماعي قد قام على إثرها الركن المادي لجنحة المشاركة في الفعل الجرمي، وبما أن المتهم وجه إرادته وهو مدرك لفعله للإعجاب ومشاركة المنشور وذلك عن حرية وطواعية يجعل من عنصر القصد الجنائي قائم تجاهه. فبدأت جريمته بنقرة واحدة على أيقونة الإعجاب والمشاركة معتقداً أن فضاءات التواصل الاجتماعي تقترن بمفهوم الحرية.

أولاً: تعريف الفضاء الإلكتروني.

تعريف الفضاء الإلكتروني في اللغة: مفرد إلكترونات: وهو جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيّة سالبة وإلكتروني "مفرد"، إلكترونيات، والفضاء من العراء: وهُوَ مَا اتّسع من فضاء الأَرْض. قَالَ الله جلّ وعزّ: ﴿فَنَبَذْنَٰهُ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ [الصَّافَّات: ١٤٥] . وقيل إِنَّمَا قيل لَهُ عَرَاء لِأَنَّهُ لَا شجر فِيهِ وَلَا شَيْء يغطيه. وَقيل: إِن العَراء

وَجه الأَرْض الْخَالِي، "وفضاء الأَرْض العراء، وهما الأَرْض المستوية لَيْسَ بهَا شجر، وَلَا جبال وَلَا آكام وَلَا رمال و. وَالْجَمَاعَة الأعراء. يُقَال وطئنا أعراء الأَرْض والأعرية" "وأَصْحَرَ القومُ إِذا بَرَزُوا إِلَى فَضَاءٍ لَا يُوَارِيهم شيءٌ "[٢].

فهذا المصطلح يتكون من كلمتين، فضاء وإلكتروني، فجاءت لفظة إلكترون كما هو في معجم اللغة لتشير الى الجزء الصغير من الذرة، والتي لا ترى بالعين المجردة، والفضاء بمعنى التعرية وعدم التغطية، بحيث أصبح مكشوفا لا يغطى بشيء ولا شيء يستره. وفيه إشارة الى أن ما لا يرى بالعين المجردة أصبح مكشوفا فكل شيء صار تحت المجهر، فما كنت تستره سابقا أصبح الآن مكشوفا ومقيداً لا يمكن إنكاره او دفعه او تغييره وَلَا شَيْءٍ يغطيه، لذلك أصبحت هذه الوسائل من الخطورة بمكان. على الفرد والمجتمع، وكما قيل من سَلَكَ الجَدَد أمِنَ العثار[٣].

اما تعريفه في الاصطلاح: يُعرفه فريديريك مايور: "بأنه بيئة إنسانية وتكنولوجية جديدة للتعبير والمعلومات والتبادل، وهو يتكون أساساً من الأشخاص الذين ينتمون لكل الأقطار والثقافات والأعمار والمهن ببعضها البعض عن طريق البنية الاتصالية التي تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بطريقة رقمية، او يمكن القول بأن الفضاء الإلكتروني هو مجال مُركب مادي وغير مادي يشمل مجموعة من العناصر هي أجهزة الكمبيوتر، أجهزة الشبكات والبرمجيات، حوسبة المعلومات، نقل وتخزين البيانات ومستخدمو هذه العناصر"[٤].السابق ذكرها، والحقيقة أنّه يتداول مصطلح الفضاء الإلكتروني على أكثر من صعيد؛ لأنه أساساً فضاء اجتماعي للتواصل والتبادل.

ثانياً: صلة الفضاء الإلكتروني بالأحكام الفقهية.

العلاقة بين الفضاء الإلكتروني والفقه الإسلامي تتجلى في كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على الأفعال التي تحدث في هذا الفضاء. الفضاء الإلكتروني أصبح جزءًا أساسيًا من الحياة المعاصرة، ويستخدم بشكل رئيسي في التواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات. وهذا التفاعل الإلكتروني يخلق تحديات جديدة في فهم كيفية تطبيق الأحكام الفقهية

---

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، (١١/١)، تهذيب اللغة، محمد الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠٠هـ)، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي. — بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (٣/ ١٠٢). (٤/ ١٣٨) التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم (ت ٨١٥هـ)، د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ، (ص:٢٧٨).

(٣) كتاب الأمثال في الحديث النبوي، أبو محمد عبد الله بن محمد "ابي الشيخ الأصبهاني" (ت ٣٩٦ هـ)، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الدار السلفية –بومباي — الهند، ط٢، ١٩٨٧م، (ص٤١٦).

(٤) الفضاء الإلكتروني وتحديات الأمن العالمي، حياة حسين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، الجزائر، ابريل ٢٠٢١م.

عليه، حيث يترتب على بعض الأفعال الإلكترونية، مثل "المشاركة" و"الإعجاب" عبر الشبكات الاجتماعية، إمكانية حدوث مخالفات شرعية.

وكذلك ينبغي أن يتم تحديد مدى توافق هذه الأفعال مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال حيث يعتبر حفظ الضرورات الخمس –الدين والنفس والعقل والعرض والمال– من المقاصد الأساسية التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، فالفضاء الإلكتروني، مثل أي وسيلة أخرى، يجب أن يتم التعامل معه بحذر لعدم الإضرار بهذه الضرورات.

١–تعريف الْفِقْهُ في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم [٥].

٢–تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي: عرفه الفقهاء بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"[٦]، وهو ما يفهم من قوله: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[٧].

وهذا التعريف عام يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان، والوجدانيات أي: الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية، والعمليات كالصلاة والصوم والبيع، فمعرفة ما للنفس وما عليها من الاعتقادات هي علم الكلام "علم التوحيد"[٨]، ومعرفة ما للنفس وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك. ومعرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية هو الذي صار يعرف بعلم فروع الفقه، ومن

---

[٥] – لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين "ابن منظور" (ت ٧١١هـ)، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، (٥٢٢/١٣).

[٦] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد "البخاري"، (ت ٧٣٠ هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده ١٨٩٠م، (٥/١)؛ وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد، "ابن قدامة "، (٥٤١ –٦٢٠هـ)، قدم، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، الطبعة: ط٢، ٢٠٠٢ م، (٥٤/١).

[٧] – صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل " البخاري" ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، (٢٤/١) باب العلم قبل القول والعمل.

[٨] – الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا اعداد: إيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية؛ ٢٠١٥م، (ص٦٧٧).

ثم فقد أضاف فقهاء الحنفية إلى تعريف أبي حنيفة لفظ: "عملاً" ليصبح التعريف: "معرفة النفس مالها وما عليها عملاً"[٩]وعلم الفقه يسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضا على ما في مجمع السلوك.

وقيل: "معناه علم القانون الإسلامي فهو علم الأحكام الشرعية العلمية التي تخص أفعال المكلفين، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق من مدلول الفقه، لذا يعرف الفقه بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" وهذا التعريف للفقه في غاية الدقة إذ إنه يظهر وجهة نظر علماء المسلمين الخاصة لعلم الحقوق"[١٠].

وحيث إن الدول العربية والإسلامية تأخذ في كثير من المجالات الحياتية بعلم الفقه، حيث إنّه فيه حصيلة علمية واسعة يأخذ منها علماء التقنين، والقوانين الوضعية التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة، والشرع الإسلامي منهج متكامل ونظام دقيق يصلح لكل زمان ومكان، لا يماثل القانون ولا يرتقي إلى مستواه مهما كان، ولا يصح قياسه به، فالشرع من عند الله، أما القانون فهو من صنيع البشر ووضعهم، وشرع الله متكامل ودقيق، والنقص والعجز والضعف وقلة الحيلة من صفات البشر. والشرع قواعد شرعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة، ولا تقبل التغيير والتبديل، أما القانون فهو قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها. ويعرض لها التغير كلما تغيرت حال الجماعة، فالبشر يضعون القانون خاضعا لتوجهاتهم وعاداتهم، وقد يتغيّر بتغيّر الأحوال، وما شرعه الله بالوحي لا يتغير؛ لما فيه من الإحكام والإتقان لذلك نجد ان الفضاء الإلكتروني ذا صلة وثيقة بالفقه الاسلامي.

ويتأتى ذلك من خلال معرفة القواعد والفروع الفقهية التي شرعها ديننا الحنيف لحفظ الضرورات الخمس "الدين والنفس والعرض والمال والعقل" وجودا وعدماً إن فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وإصلاح الدنيا يترتب عليه صلاح الدين، ومعلوم أن المحافظة على الضروريات الخمس يراد بها دفع المفسدة عن الدين والنفس، والعقل والنسب والعرض والمال[١١].

---

[٩] – انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، (١٦/١).

[١٠] – الفقه والشريعة (ص:٢) الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

[١١] – الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى "الشاطبي"، (ت ٧٩٠ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧ م، (١٨/٢).

وخاصة إذا أدركنا ان كلام الانسان من عمله. والكلمة يمكن أن تقودنا إلى الهاوية، قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٢٤ - ٢٦]، وقد سأل معاذ رضي الله عنه رسول الله ﷺ أو نحن مؤاخذون بما نقول؟، فرد عليه الصلاة والسلام: "ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم؟"(١٢).

فالكلمة في الإسلام لها وزن ثقيل؛ فقد تُفضي إلى الخير أو الشر، فإن نشر الكلام السيئ أو المضلل عبر الإنترنت يمكن أن يؤدي إلى أضرار كبيرة للأفراد والمجتمع. في المقابل، الكلمة الطيبة يمكن أن تكون سببًا في الإصلاح وتحقيق المصلحة العامة، إذن الفضاء الإلكتروني مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحكام الفقهية المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس، فكل ما يتم نشره أو مشاركته على الإنترنت يجب أن يخضع للأحكام الشرعية التي تهدف إلى حماية هذه الضرورات.

(١٢) – سنن الترمذي (٤/ ٣٠٨) رقم (٢٦١٦) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب

بعد تحديد العلاقة بين الفضاء الإلكتروني والأحكام الفقهية، لا بد من عرض التكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب، وتحديد كيف يراها الفقهاء، من خلال دراسة الشروط والآثار الفقهية لهذه التصرفات في الفضاء الإلكتروني.

حيث إنّ من أهم ما يجب على العبد الاجتهاد في معرفته حكم الله تعالى في النوازل التي تنزل به، وهذه النوازل والمستجدات تتنوع وتتعدد مع مرور الزمن، وقد تختلف الفتوى باختلاف الزمان والمكان والحال والعادات والاعراف، والناس في حاجة ماسة إلى من يعينهم على إيجاد حلول لهذه النوازل الطارئة فيسهل لهم السبيل إلى معرفة حكم الشرع في المسائل المختلفة، خاصة فيما جد منها من أحداث. ولأجل أن الاسلام دين عالمي ورسالته خاتمة الرسالات، كان لابد أن يكون في طبيعة هذه الرسالة ما يجعلها صالحة حقا لجميع الناس في كل زمان ومكان، وألا تترك الأمة بدون نظم وتشريعات تتحاكم إليها في تصرفاتها في مختلف مناحي الحياة، لهذا اشتمل الإسلام على مجموعة من النظم والمناهج التي تضبط تصرفات الناس، ومن أهم هذه المناهج، الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من تصرفات ووقائع، حيث تطبق الأحكام المجردة على الوقائع النازلة.

ومما يدخل في هذا الاجتهاد التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، فإعطاء وصف فقهي معين للوقائع المستجدة بناء على وقائع سابقة يدخل في باب الضرورة التي تفتضيها محدودية النصوص الشرعية، وعدم محدودية أقضية الناس والنوازل التي تنزل بهم، ولهذا قيل " إن الوقائع غير متناهية، والنصوص محصورة، فكان لابد من فتح هذا الباب لسد حاجة الناس لمعرفة الأحكام الشرعية فيها[١٣]، وواقعة المشاركة والإعجاب لبعض الأقلام والمواقع والشخوص والتي منها ما قد تهدد السلم والأمن، تسعى كل الدول إلى تجريمها لما تشكله من اعتداء على أمن وسلامة المجتمع، ووضعها في إطار الجرائم الخطيرة، وتحديد العقاب عليها تبعا لذلك، وفي الفقه الإسلامي لم يعرف الفقهاء جريمة المشاركة والإعجاب، لكن نص الشرع الحنيف على جرائم كثيرة، وحد لها زواجر مناسبة، نظراً لأثرها الخطير على الأفراد، وعلى أمن الدول والمجتمعات وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر محقَّق للفرد وللجماعة وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدِّين أو بالعقل أو بالنفس أو بالعرض أو بالمال، وما يترتَّب على ذلك من فسادٍ وإخلال في المجتمع، فما هو التكييف الفقهي المناسب لجرائم الإعجاب والمشاركة؟

[١٣] – ينظر: التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، ط١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ،١٣١٨هـ، (٢٤١/٣).

يتطلب تكييف التجريم الإلكتروني وفق الفقه الإسلامي فهمًا عميقًا للمبادئ الشرعية، مثل: [١٤].

- **التحريم**: العديد من الأفعال الإلكترونية تُعتبر محرمات، مثل الغش والاحتيال، وفقًا للقرآن الكريم والسنة النبوية.
- **الضرر**: يُعتبر التجريم الإلكتروني ضررًا يتطلب الردع، حيث إن حماية الأفراد والمجتمع تعد من مقاصد الشريعة.
- **العدالة**: يجب أن تتضمن القوانين الإلكترونية مبادئ العدالة والإنصاف.

أولاً: مفهوم المشاركة والإعجاب[١٥]:

المشاركة: كل فعل يقوم به الأفراد عبر الفضاء الإلكتروني للتفاعل مع محتوى موجود على منصات التواصل الاجتماعي أو الإنترنت، مثل نشر الصور، المقالات، الفيديوهات، أو الأخبار. قد تشمل المشاركة أيضًا التفاعل مع المحتوى عبر التعليقات أو مشاركة الروابط التي قد تحمل رسائل معينة، إيجابية كانت أو سلبية.

أما "الإعجاب الإلكتروني "فيُقصد به الضغط على زر "الإعجاب" أو ما يعادله في منصات التواصل الاجتماعي (مثل زر "Like" على فيسبوك أو "Heart" على تويتر وإنستغرام) كتعبير عن موافقة أو تأييد لمحتوى معين. يشمل الإعجاب الصور، المقالات، الفيديوهات، أو حتى التعليقات والمحتوى الذي يتم نشره عبر الفضاء الإلكتروني. الهدف من تحليل هذه المفاهيم في سياق الفضاء الإلكتروني هو محاولة تقييم تأثير هذه الأفعال على الأفراد والمجتمع في ضوء الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كانت تفضي إلى نشر أفكار ضارة أو سلوكيات قد تتسبب في تهديد الأمن الاجتماعي أو تعزيز السلوكيات الإجرامية أو المتطرفة.

ثانياً: نوع المشاركة المجرم[١٦]:

من المهم في سياق هذا البحث تحديد نوعية المشاركة والإعجاب التي قد يُعتبر ارتكابها جريمة في الفضاء الإلكتروني. تختلف أنواع المشاركات من حيث طبيعتها وأثرها على المجتمع:

١- **المشاركة المجرمة بسبب محتوى محرم** :وتشمل المشاركة في نشر أو إعادة نشر محتوى يتعارض مع القيم الشرعية والأخلاقية، مثل محتوى يحض على العنف أو التطرف أو الإساءة للأديان أو الأشخاص، فيصبح الفعل مجرمًا في حالة كان المحتوى المحرر يتضمن تحريضًا على جريمة أو ترويجًا لفكر هدام.

---

[١٤] - ينظر: الجريمة في الفضاء الإلكتروني، الطيب رمضان بلواضح، دار وائل – عمان، ٢٠٢٠م، (ص٣٧).

[١٥] - ينظر: https://ae.linkedin.com/pulseabdulsalam
https://ar.wikipedia.org/wiki

[١٦]-ينظر: https://www.moi.gov.kw/main/content/docs/antidrug/ar/risk-of-socialmedia.pdf.

٢- **المشاركة المجرمة بسبب التأثير على الآخرين** :إذا كانت المشاركة تساهم بشكل مباشر في نشر أو دعم أفكار تؤدي إلى نشر الفساد أو ارتكاب الجرائم (مثل نشر الإشاعات أو ترويج أخبار كاذبة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي أو النفسي).

ثالثاً: التكييف الفقهي لمفهوم المشاركة والإعجاب.

١-المشاركة والإعجاب دعوى اثبات للحكم على الشيء.

المشاركة والإعجاب في الفضاء الإلكتروني يمكن اعتباره نوعًا من **الإقرار** أو **التوثيق** للمحتوى المتداول. فعندما يُشارك شخص أو يُعجب بمنشور ما، فإنه يثبت بطريقة غير مباشرة صحة هذا المحتوى أو تأييده له، مما قد يترتب عليه آثار قانونية أو شرعية[١٧]، في الفضاء، لا يُقبل القول فقط من المدعي أو المدعى عليه دون **إثبات**، حيث تُشترط إقامة الدليل وفق الطرق التي حددتها الشريعة لإثبات الحق أو الواقعة التي تترتب عليها آثار شرعية [١٨].

يقول الشافعي: باب "التثبت في الحكم وغيره" قال رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده، أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه [١٩]. وذلك بالتعرف والتفحص حتى يتبين أن ما جاء به أصدق هو أم كذب والتبين هو طلب البيان وهو ظهور الأمر، والتثبت التحري وتطلب الثبات وهو الصدق' فهو بهذه العبارة يشير الى أمر، وهو أن الله تعالى في محكم كتابه أمر بالتثبت والتحري وحذر من الطيش والتسرع في الأنباء والأخبار.

ويقول ابن كثير رحمه الله: "يأمر الله تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون الحاكم قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عز وجل من اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال"[٢٠]. وَقُرِئَ "فَتَثَبَّتُوا": التّبيّن والإستِبانة التّعرّف والتّفحّص لِيعلم والتّثبّت والإستِثبات

---

[١٧] – نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ص٥٨ –١٤٧).

[١٨] – ينظر: توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، (بدون)، ط١، ٢٠٠٣م، (٦/١).

[١٩] – تفسير الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس "الشافعي"، (٢٠٤هـ)، د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية –المملكة العربية السعودية، ط١: ٢٠٠٦م، (٣ / ١٢٧٠).

[٢٠] – تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر

التّأنِّي والتّأمّل ليظهر بمقتضاه [٢١]. فيدل ذلك انه لابد من التحقق بالوقائع اولاً ويثبت فيه زيادة بأن يتحقق من الأشخاص.

٢-المشاركة والإعجاب نوع من أنواع الشهادة.

اما الشهادة فيعرفها الحنفية بقولهم: "هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في القضاء ولو بلا دعوى"[٢٢]، وقيل: "هي إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظة لإثبات حق للغير على الغير"[٢٣]. ويعرفها المالكية بأنها: "إخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام"[٢٤]، وقيل: "هي إخبار حاكم عن علم أي إخبار الشاهد الحاكم عن علم ظن"، وتعرف الشافعية الشهادة بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٢٥]. وتعرف الحنابلة الشهادة بأنها:" الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص"[٢٦].

يتبين مما سبق، أنّ جميع المذاهب متفقة على أن الشهادة هي إخبار بحق أو بواقعة معينة ترتبط بحق للغير. وتختلف المذاهب في صيغة الإخبار والشروط اللازمة، حيث يبرز الاختلاف في مفهوم "العدالة" عند المالكية، وفي اللفظ المستخدم عند الشافعية والحنابلة، وفي المعالجة للمجال العام أو الخاص في تعريف المالكية [٢٧].

وقد نصت المادة "١٢٣" من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥ هـ الموافق: ٢٠١٣/١١/٢٥ م على أن الأصل في الشهادة أن تؤدى بحضور المشهود عليه، فيكون قبول الطلب بدون حضوره

والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢٠هـ، (٣٧٠/٧).

[٢١] -طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، "نجم الدين النسفي" (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة،١٣١١هـ، (ص: ٤٤).

[٢٢] - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،"ابن الهمام " (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م، (٣٦٤/٧).

[٢٣] - ينظر: مرجع سابق: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ "جمال الدين الرومي البابرتي" (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، (٣٦٤/٧).

[٢٤] - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٢م، (٣٤٨/٢).

[٢٥] - حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون، ط، ١٩٩٥م،٣١٩/٣.

[٢٦] - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس "البهوتي"، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٩٩٣م.

[٢٧] - حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون ط، بدون ت،١٣٢/٤.

تملصا من هذا الأمر[٢٨]. فضلاً إن تحمل الشهادة مشروطٌ بعدم الضرر والاضرار، جاء في العدة "وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، إذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهما القيام بها على القريب والبعيد إذا أمكنهما ذلك من غير ضرر"[٢٩].

وهذا كله يفرض علينا العلم بالشهادة والشاهد وواقعة المشاركة والإعجاب وهذا لا يعرف ولا تتوفر شروطه، فالدور الذي تساهم فيه الشهادة في الكشف عن الوقائع، والوصول إلى النتيجة والاخذ بتحريم شهادة الزور، لضمان الحق لأهله، ومصداقية للأدلة والشروط، فالشهادة من أهم طرق الإثبات وأكثرها استعمالاً، فهي تساهم بشكل كبير في إظهار مرتكب الجرم. فالشهادة تعني البينة أو الدليل وإثبات حادثة معينة عما يصدر عن بعض الأشخاص من قول أو فعل بطريقة مباشرة، وهذا مما لا يتوفر في المشاركة والإعجاب.

ويمكن أن تتضح العلاقة بين المشاركة والإعجاب والشهادة كما يلي:

أ–التشابه في الوظيفة: كل من الشهادة والمشاركة والإعجاب يمكن أن يكون لهما دور في الإخبار عن حادثة أو واقعة معينة، لكن بطرق مختلفة. في حين أن الشهادة هي إخبار قانوني يتم أمام الحاكم أو في مجلس قضائي، فإن المشاركة والإعجاب يمكن أن يعتبرا إخبارًا غير رسمي أو غير مباشر يساهم في نشر أو الترويج لحدث معين عبر الفضاء الإلكتروني.

ب–الإخبار والعلم: الشهادة في الفقه الإسلامي تتطلب أن يكون الشاهد على علم تام بالواقعة وأن يتم الإخبار في مجلس رسمي (مثل محكمة) لتثبيت الحق. بالمقابل، فإن المشاركة والإعجاب عبر الوسائل الإلكترونية قد لا تفي بهذه المعايير، حيث تفتقر إلى الطابع الرسمي وغياب الرقابة القضائية على صحة المعلومات.

ج–الشروط اللازمة: الشهادة في الإسلام تتطلب عدة شروط، منها أن يكون الشاهد عدلاً، وأن يتم الإخبار بطريقة دقيقة وصحيحة في مجلس رسمي. كما يتم التأكيد على أن الشهادة يجب أن تكون خالية من الضرر أو الإضرار بأي طرف آخر.

---

[٢٨] – تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أنَّ تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر. وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

[٢٩] – العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن "المقدسي" (ت ٦٢٤ هـ)، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، (ص٦٨١).

في المقابل، فإن المشاركة والإعجاب عبر الإنترنت لا تتطلب هذه المعايير الشرعية (كالعدالة والظروف الخاصة)، ويكمن الخطر في استخدامها لنشر معلومات قد تكون غير دقيقة أو مضللة.

٣-المشاركة والإعجاب نوع من أنواع التزكية والإجازة والموافقة على ما يدعيه.

المشاركة والإعجاب يمكن أن يُعتبرا نوعًا من أنواع التزكية لأنهما يعكسان موافقة على المحتوى الذي يتم نشره أو التفاعل معه، فعندما يشارك شخص منشورًا أو يُعجب بمحتوى ما، فإنه بذلك يُظهر موافقته أو إجازته لهذا المحتوى، سواء كان يتعلق برأي أو معلومات أو تصرفات، هذا التصرف يُعد بمثابة تصديق ضمني على صحة ما تم نشره أو تأييد له، وهو فعليًا يُعبر عن تزكيته لهذا المحتوى، وكأنه يشهد بصحته، لهذا السبب، تصبح الموافقة في هذا نوعًا من التزكية لما يعرضه الشخص، سواء كان صحيحًا أو خاطئًا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٣٠]، قال الشَّافِعِي: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه: منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعاينة. ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه[٣١].والدعاوى مالم يقيم عليها بينات أبناؤها أدعياء -ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه.

وجاء النبيَّ ﷺ رجلٌ في امرأة رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فَلاعَنَ بينهما[٣٢] ،إذاً فإنه لا بد لسداد الرأي من سلامة القلب وصدق الإيمان والإخلاص في النية والتجرد من الهوى، فالاستقلال في الرأي سبيل إلى تحري الوجه السديد الخالي من المزاجية والعصبية والهوى، فالرأي إذا انبعث من الهوى صار ضاراً لأنه يُضيّق النظرة في الأمور ويفسدها وينحرف عن الطريق والمنهاج السوي، ولهذا أرشد الحق سبحانه وتعالى في محكم التنزيل إلى الابتعاد عن الهوى .[٣٣] قال جل شأنه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكَهْف: ٢٨] فكيف ،بالموافقة والمشاركة في الرأي كأنه يقول: أن أشهد شهادة تامة بكامل قوتي العقلية وكامل حريتي أن ما نقل صحيح وأنا أوافقه وأزكيه.

---

[٣٠] – سورة الاسراء، آية :٣٦.

[٣١] – تفسير الإمام الشافعي، (٢/ ١٠٣٧).

[٣٢] – ينظر: صحيح البخاري، (٧/ ٥٣) (٥٣٠٨) باب من طلق بعد اللعان.

[٣٣] – الشورى في الشريعة الإسلامية، القاضي حسين بن محمد المهدي، تقديم: د. عبد العزيز المقالح، (ص٨٨).

لذلك يقول ابن القيم: باب متى يصار إلى الاجتهاد وإلى القياس: ... إنما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة، ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البَقَرَة: ١٧٣] وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة.

قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس[٣٤]، فقال: عند الضرورة فاذا كان الاجتهاد لمن ملك مكنة الاجتهاد وشروطه فيباح له عند الضرورة فكيف بمن كان متبعاً للهوى يوافق الناس فيما يدعوه ويزكيهم.

رابعاً: التكييف الفقهي للمشاركة والإعجاب باعتبار العلة والقصد:

تؤدي العلة أو القصد الى تحديد طبيعة الجريمة وأحيانا أخرى تعمل على بيان مدى إدخال أو إخراج الفعل المرتكب من نطاق التجريم وأحيانا يؤثر على مقدار العقوبة. ومع ذلك أنواع الواقعة الفقهية من جهة القصد: نوعان، واقعة قصدية توجب العقوبات، كالقتل عمدًا عدوانًا يوجب القصاص إذا قصده، وكالزنى وشرب الخمر لا يوجبان الحد إلَّا إذا المكلف قاصدًا عالمًا بالتحريم، وهكذا أسباب انتقال الأملاك من البيع، والهبة، والوصية، والإجارة، والجعالة، والإقرار، فإنَّها لا توجب مسبباتها إلَّا إذا قام بها المكلف عالمًا قاصدًا لإيقاعها؛ فمن باع، أَوْ وهب، أَوْ أجَّر، أَوْ أقرَّ بلفظ لا يفهم معناه لم يؤاخذ بمقتضاه. وواقعة غير قصدية: وهي ما لا يعتبر لها قصد المكلف وعلمه، كالإتلاف يوجب الضمان، وكقتل الخطأ يوجب الدية، وإن لم يعلم المكلف ويقصد ما فعله[٣٥].

والعلة والقصد من حيث الإباحة والتجريم لواقعة المشاركة والإعجاب، فإنّ ما يصدر من أَفعال الانسان ففيه ثلاثة أحوال:

أ- إِمَّا أَن يكون قد اقتصد فِي فعلهَا ووقف مِنْهَا على حَدهَا وَهُوَ الْعدْل فِي كل الْأُمُور وهو ما يشار اليه بالترك بعدم المشاركة او الإعجاب.

ب- أَو يكون قد أفرط فِيهَا أَو قصر عَنْهَا وَكِلَاهُمَا ميل عَن الْقَصْد وَخُرُوج عَن الْحق فليعرف ذَلِك بصبره وتحريه وليفكر فِيهِ قبل نُفُوذه وتقصيه.

---

[٣٤] – إعلام الموقعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر،"ابن قيم الجوزية" (ت ٧٥١ هـ)، ت: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، (٤/٥٣).

[٣٥] – توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١، ٢٠٠٣ م، (٢/٣٣).

ج- او يكون متصفحا لأفعال غَيره فَمَا أعجبه من جميلها وَاسْتَحْسنهُ من فضائلها بَادر إِلَى فعله وزين نَفسه بِالْعَمَلِ بِهِ فَإِن السعيد من تصفح أَفعَال غَيره فَانْتهى عَن سيئها واقتدى بأحسنها فنال هنيء الْمَنَافِع وَأمن خطر التجارب.

لأنّ القصد من المشاركة والإعجاب يكون لأسباب كثيرةٍ: إمّا بقصد إبراز الهوية الشخصية أو تقوية العلاقات بجهة معينة، أو يكون الباعث هو الشعور بالانتماء الى هذه الجهة أو المشاركة بهذا المحتوى ونشره لأنهم وجدوه يفي بأهدافهم، ويرغبون في مشاركته مع الآخرين حتى يستفادوا منه بالمثل. **فتكون المشاركة والإعجاب وخاصة** للخطابات الدعوية مما يدخل في الأمور التي توجب الشقاق بين المسلمين، وتفرق صفهم وتذهب هيبتهم. والداعي المسلم الأصل أن يكون داعيةً إلى وحدة الأمة الإسلامية عن طريق تأليف القلوب، بتوحيد المقاصد والغايات. وهي أعظم نعمة منّ الله بها علينا. فبعد أن أقام الإسلام المجتمع الإسلامي على أساس الأخوة، أوجب على المسلمين الاتحاد والالتفاف حول راية القرآن، وحرم عليهم الفرقة والتنازع، ليكونوا يَدًا واحدة ولسانًا واحدًا، وأوصاهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله، حتى لا يكون هناك سبيل للنزاع والاختلاف، وحتى تظل الوحدة قائمة والصفوف سليمة، وحتى لا يكون للأهواء والأغراض منفذ.

يقول الشاطبي: "وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابز والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول اللهﷺبتفسير الآية، وهي **قوله**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك:

قوله تعالى ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عِمۡرَان: ١٠٣] ، فإذا اختلفوا وتقاطعوا، كان ذلك لحدث أحدثوه من اتباع الهوى". وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك، فخارج عن الدين"[(٣٦)].

[(٣٦)] – الموافقات، الشاطبي، (١٦٤/٥).

المبحث الثالث

المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني

ما هي الأسباب التي قد تبرر اتخاذ موقف قانوني أو شرعي ضد المشاركة والاعجاب عبر الفضاء الإلكتروني؟ في هذا المبحث سنتناول المسوغات الشرعية التي قد تدعو إلى التجريم الإلكتروني.

يعد الفضاء الإلكتروني مرتعاً خصباً وسهلا لارتكاب الجرائم، والتي صارت من الكثرة، بحيث أصبح من الضروري مواجهتها لما لها من أثر على المجتمع وأمنه وحريته واستقلاله، فالتحديات التي تواجه الدول في مواجهة الفضاء الإلكتروني كبيرة وكثيرة، ومن أبسط صورها من حيث الأساليب وفي فضاءات غير تقليدية جرائم الخطاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والمشاركة والإعجاب بها والتي يتعدى أثرها الجريمة التقليدية.

فأصبحنا نواجه جريمة مستحدثة وإن اختلفت تسمياتها حيث تباينت الصور الإجرامية للخطاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتشعبت أنواعها فلم تعد تهدد العديد من المصالح التقليدية التي تحميها القوانين والتشريعات، بل أصبحت تهدد العديد من المصالح والمراكز القانونية التي استحدثتها التقنية المعلوماتية بعد اقترانها بثورتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

لذلك كانت الحاجة الى تجريم السلوك الإجرامي وملاحقة الجناة في الجرائم المرتكبة في الفضاء الإلكتروني من خلال تشريعات قادرة على الحد من هذا النوع من الإجرام، سواءً من حيث المواكبة في تجريم الأفعال المستحدثة والمرتبطة بالتطور الهائل التكنولوجي، أو من حيث طرق الملاحقة لاستيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، بما يضمن في الأحوال كافة احترام الحرية ،والتي تنضبط وتتقيد عندما تتعدى الاخرين ،حيث ان هذه الوسائل ذات أثر فعال على حياة ومستقبل أبنائنا ومجتمعاتنا وأمننا بما تنشره من كراهية ودعوة للحقد والنزاعات، فكل هذا يضعنا أمام مسؤولية كبرى في بيان المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني ، هذه الوسائل سلاح ذو حدين، لها جانب إيجابي وآخر سلبي؛ فإذا تم استخدامها في جانبها الإيجابي، كانت مصدرًا للسعادة والتوفيق، أما إذا استخدمت في جانبها السلبي، فقد تصبح مصدرًا للتعاسة والشقاء.

المسوغ الأول: اعتبار السياسة الشرعية:

إنّ من مسوغات التجريم الإلكتروني للمشاركة والإعجاب، مبدأ السياسة الشرعية الذي يسعى إلى تحقيق أقصى درجات المصالح للجماعة ودفع المفاسد عنها، من خلال إقامة الشريعة وتنفيذها وفق اجتهادات تتماشى مع الزمان والمكان في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها، فالسياسة الشرعية جزء لا يتجزأ من هذه العملية، وتعمل على تعزيز الأهداف في الجانب الجنائي عبر تقليص المفاسد الناتجة عن الجرائم المتوقعة، مع ضمان الأمن وحماية

حقوق الأفراد والمجتمع، دون المساس بأسس الشريعة وقيمها. في هذا الإطار، تندرج سياسة التجريم وتحديد العقوبات بما يتماشى مع مفهوم التجريم في الشريعة، الذي يهدف إلى حماية المصالح الأساسية، مثل حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا خاصًا بالأخلاق الفاضلة، وجعلت الحفاظ عليها أحد أهدافها الرئيسية، حيث تعاقب على كل فعل يخل بهذه القيم؛ لأن الشريعة تقوم على بناء جماعة صالحة تسعى إلى محاسن الأخلاق والفضائل.

فالسياسة الشرعية هي تطبيق الأحكام الشرعية في شؤون الأمة بما يحقق المصلحة العامة ويدفع المفاسد. يطلق على السياسة الشرعية أنها التدبير الذي يتفق مع الشريعة ويهدف إلى تحقيق مصلحة الأمة في كل زمان ومكان، دون الخروج عن مقاصد الشريعة العليا.

يقول ابن خلدون في مقدّمته: السياسة هي فن تدبير شؤون الناس لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والعدل.

ورأى أن الدولة لا تكتمل إلا بتنظيم العلاقات بين الحاكم والمحكوم وفقًا لما يضمن العدالة والأمن، مشيرًا إلى أن السياسة تدير الأمور بحيث تحافظ على التوازن بين المصلحة العامة وتجنب الفساد[٣٧]

ويقول مبينا العلاقة بين السياسة والجريمة " بأن الجريمة واقعة اجتماعية لابد من وجودها في كل مجتمع بشري، ثم بعد ذلك بين ما رآه مناسبا لمواجهتها، فقد رأى حتمية وجود حاكم يزع الناس ويسوسهم و لابد له حينئذ من أداة لان يحكمهم بالتالي ضرورة وجود سياسة ينتظم بها أمر الناس، حيث قال : في الفصل الثاني والخمسين في أن العمران البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره : اعلم أنّه قد تقدّم لنا في غير موضع أنّ الاجتماع للبشر ضروريّ وهو معنى العمران الّذي نتكلّم فيه وأنّه لا بدّ لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثّواب والعقاب عليه الّذي جاء به مبلّغه وتارة إلى سياسة عقليّة يوجب انقيادهم إليها ما يتوقّعونه من ثواب ذلك الحاكم بعد معرفته بمصالحهم. فالأولى يحصل نفعها في الدّنيا والآخرة لعلم الشّارع بالمصالح في العاقبة ولمراعاته نجاة العباد في الآخرة والثّانية إنّما يحصل نفعها في الدّنيا فقط ...وقال السّياسة المدنيّة عند الحكماء ما يجب أن يكون عليه كلّ واحد من أهل ذلك المجتمع في نفسه وخلقه حتّى يستغنوا عن الحكّام رأسا ويسمّون المجتمع الّذي يحصل فيه ما يسمّى من ذلك "بالمدينة الفاضلة" ، والقوانين المراعاة في ذلك "بالسّياسة المدنيّة" وليس مرادهم السّياسة الّتي يحمل عليها أهل الاجتماع بالمصالح العامّة فإنّ هذه

[٣٧] – تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ –٨٠٨ هـ)، ت: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م، (٣٧٨/١).

غير تلك وهذه المدينة الفاضلة عندهم نادرة أو بعيدة الوقوع وإنّما يتكلّمون عليها على جهة الفرض والتّقدير ثمّ إنّ السّياسة العقليّة الّتي قدّمناها تكون على وجهين أحدهما يراعى فيها المصالح على العموم ومصالح السّلطان في استقامة ملكه على الخصوص[٣٨]

والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، عَلِمَها من عَلِمها، وجهلها من جهلها[٣٩].

ولا ادل على ذلك قول سليمان نبي الله -ﷺ-للمرأتين اللتين ادعتا الولد. فحكم به داود -ﷺ-للكبرى، فقال سليمان: "ائتُونِي بالسِّكّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا". فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تَفْعَل يَرْحَمكَ الله، هُوَ ابْنُهَا "فَقَضى بِهِ لِلصُّغْرَى"، فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة! فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الإسترواح إلى التأسّي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الإمتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها "هو ابنها" وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدًا. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتمادًا على قرينة الحال في قصده تخصيصه[٤٠].

يقول ابن القيم: "والحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله وفي قصة يوسف عليه السلام فتوصل بقدِّ القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب. وهذا لَوث في أحد المتنازعين، يبين به أولاهما بالحق[٤١]

---

[٣٨] – تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ –٨٠٨ هـ)، ت: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م، (٣٧٨/١).

[٣٩] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية" (٦٩١ – ٧٥١هـ)، نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) –دار ابن حزم (بيروت)، ط٤، ٢٠١٩م، (ص٤)

[٤٠] _ مرجع سابق (ص٥).

[٤١] _ مرجع سابق (ص٩).

والرجوعُ إلى القرائن في الأحكام متَّفَقٌ عليه بين الفقهاء، وقد اعتمد الصحابةُ على القرائن في الحدود؛ فرجموا بالحَبَل وجَلَدوا في الخَمْرِ بالقَيْءِ والرَّائحة، وأمر النبيُّ ﷺ باستنكاه المقِرّ بالسكر. وهذا هو الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالأولُ يتوقَّفُ على الشارع، والثاني يُعْلَم بالحِسِّ أو الخبر أو الشهادة[٤٢].

المسوغ الثاني: اعتبار المناسبة في تغير الحكم:

كلمة "المناسبة" تأتي على وزن المفاعلة، مما يدل على التشارك في الشيء.[٤٣] وتشتق من مادة "ن س ب " التي تشير إلى النسب أو القرب[٤٤]، حيث يناسب الشخص الآخر أي يشاركه في النسب أو القرابة. في المفهوم اللغوي، تعني المناسبة الملاءمة أو التوافق مع عادات العقلاء[٤٥]، كأن نقول إن جمع الأشياء المتماثلة يعد مناسبًا وفقًا لعادات الناس[٤٦].

وأما المناسبة في الاصطلاح فهي: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[٤٧].

ويقال: المناسب هو الوصف الذي لو عرض ربط الحكم وترتبه عليه على العقول السليمة في ذاتها، بقطع النظر عما يشوبها من العناد والمكابرة، لتلقته بالقبول، واعتبرته موافقاً وملائماً لمقتضاها، ليس متنافراً ولا متدافعاً، ومثاله السرقة، فإنه وصف قد ربط به الحكم، وهو وجوب الحد بالقطع، ولو نظرت إليه العقول السليمة، لاعتبرته ملائماً وموافقاً لما يترتب عليه من المصالح ودفع المفاسد[٤٨].

وتجريم المشاركة والإعجاب في الفضاء الإلكتروني يمكن ربطه بمفهوم "المناسبة"، باعتبارها أحد المسوغات الشرعية لتغيير الأحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية. فالمناسبة تعني التوافق بين الحكم وواقع الحال، أي تعديل

---

[٤٢] _ بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية" (٦٩١ – ٧٥١هـ)، ي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) الخامسة، ٢٠١٩م، (١٣٢٢/٤).

[٤٣] _ شرح شافية ابن الحاجب، للرضي، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد نور الحسن –محمد الزفزاف –محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية , ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ م)، (٩٨/١).

[٤٤] _ ابن فارس، مرجع سابق، ص٢٣، المرجع السابق، (٤٢٥/٥).

[٤٥] – انظر: المحلى بالأثر، ابن حزم، علي بن أحمد، بيروت–دار الفكر، (٣١٨/٢).

[٤٦] _ ينظر: زهرة الأكم في الأمثال والحكم، اليوسي، الحسن بن مسعود الحسن، تحقيق: د. محمد حجي _ د. محمد الأخضر، ط١، المغرب، الشركة الجديدة، دار الثقافة، ١٤٠١هـ _١٩٨١م)، (٣٧/٣).

[٤٧]– انظر: التقرير والتحبير، ابن الأمير، شمس الدين محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ _١٩٨٣م، (١٥٩/٣).

[٤٨] _ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيد الدين بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت _ دمشق _ لبنان: المكتب الإسلامي، (٢٤٨/٣).

الأحكام لتناسب التغيرات في أوصاف الواقع وتطور المصالح والمفاسد. الفضاء الإلكتروني، بما يتضمنه من سلوكيات مثل المشاركة والإعجاب بالمحتوى الضار أو المضلل، هو واقع جديد يستدعي تعديل الأحكام الشرعية بما يتماشى مع هذا الواقع، نظراً لتأثيره الكبير على المجتمع والأفراد.

والمسوغات الشرعية التي تبرر تغير الأحكام تتعلق بالظروف المتغيرة والمصالح التي تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والأحوال، فتغير الأوصاف والظروف يمكن أن يؤدي إلى تعديل الأحكام، كما في حالات تبدل الأوضاع السياسية أو الاجتماعية التي تتطلب تكييفاً جديداً للأحكام، على سبيل المثال، في الفضاء الإلكتروني، يمكن أن يؤدي إعجاب أو مشاركة محتوى مضر إلى نشر المفاسد، مما يقتضي تعديل الأحكام لتشمل تجريم هذه الأفعال بما يحقق مصلحة المجتمع ويحول دون انتشار الفساد.

والمصلحة تقتضي حماية المجتمع من الأضرار التي قد تنتج عن السلوكيات الإلكترونية السلبية، مثل التأثير على الأخلاق العامة أو نشر الفوضى، من هنا، يتماشى تجريم المشاركة والإعجاب في هذه السياقات مع المقاصد الشرعية التي تهدف إلى حماية الدين والعقل والنفس والعرض، ويأتي ذلك في إطار مبدأ "المناسبة"، الذي يسمح بتعديل الأحكام بما يتناسب مع تغيرات الزمان والمكان والأعراف الاجتماعية.

في ضوء ذلك، تُعد الأحكام الشرعية قابلة للتغيير والتعديل بما يتلاءم مع الواقع الجديد، خاصة عندما تتطلب المصلحة العامة تعديلاً للأحكام الجنائية المرتبطة بالأفعال الإلكترونية. وتستهدف هذه التعديلات الحفاظ على القيم والأخلاق الاجتماعية، مع مراعاة التطورات الحديثة التي تطرأ على سلوك الأفراد والمجتمعات.

و المسوغات التي تستوجب تغير الحكم ، المسائل التي تتضمنها المسوغات الشرعيّة إذ ثمّة كثير من الأحكام مبني على مناطات متغيّرة بحسب العوارض، فالأحكام التي يطرأ عليها التغيّر هي تلك التي بنيت على امارات مؤثرة غير ثابتة ولا مطردة في الحال وكلّها تعود إلى تغيّر المصلحة، "فإن المحل إذا كان كافرا ثم أسلم تغيرت أحكامه حتى ارتبط بقتله ما لم يكن قبل وحال القاتل تختلف بكفر المقتول وإسلامه فعرف أن تغير الأحكام لاختلاف حال المحل فالحال الحادثة مناط هذه الأحكام وهي المسماة عصمة وإليه الإشارة بقوله ﷺ: " عصموا مني دماءهم"[٤٩]، ثم المحل معصوم في حق الصبي، ولو كانت العصمة خطابا للفاعل لاستحالت في حق الصبي، واعلم أنه ينبغي للسائل أن يكشف ما يسأل عنه ليقع الجواب بحسبه، فإنه لو قال: ما تقول في النبيذ؟ لم يحسن؛ لأنه لا يعلم سؤاله عن

[٤٩] – صحيح البخاري، (١/ ١٤) رقم (٢٥)، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥]

نجاسته، أو عن حد شربه، أو جواز الوضوء به فينبغي للسائل أن يذكر مقصودة من هذه المطالب ولا يكلف المسؤول استفساره[٥٠].

فالمقصد الأعظم للشريعة الإسلامية هو نوط أحكامها المختلفة بأوصاف تقتضيها، وأن يتسع تغيّر الأحكام بتغيّر الأوصاف، والدليل على اعتبار هذا المقصد كراهية الرسول ﷺ السؤال في النوازل، وقوله من حديث سعد بن أبي وقاص: "أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فَحُرِّم من أجل مسألته"[٥١] . فالأحكام المترتّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، فتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك، فلو تغيَّرت العادة في النقد، والسِّكَّة إلى سِكَّةٍ أخرى لحُمِل الثمنَ في البيع عند الإطلاق على السِّكَّة التي تجدَّدت العادة بها دون ما قبلها[٥٢].

ولما كانت الأحكام القضائية هي امتداد للأحكام الشرعية والتي جاءت معللة بمصالح جليلة هي جوهر معاني التشريع ومقاصدها العليا، وبحكم أن هذه المصالح هي من الأمور الوجودية، فإنه يعرض لمحالّها من عوارض التبدل والاختلاف ما يوجب تجديد التّكيّف مع تلك المحالّ، حسبما يقتضيه مناط الحكم الأصلي، مما يعني بوضوح أن الحكم القضائي المعلل يدور مع علته في سائر محالها وتشخّصاتها. ولعل اجتهاد الصحابة ، رضوان الله عليهم ، في زيادة حد الخمر عن الأربعين أكبر دليل على تغير موجبات الحكم القضائي. قال ابن القيم رحمه الله في تعليل ذلك "هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة فظنّها من ظنّها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة، ولكل عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائرة بين الأجر والأجرين[٥٣].فمثلً شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة – وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة – جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم؛ فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع[٥٤].

---

[٥٠] – تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، ط١، ٢٠٠١م، (٤/ ٣٦٢).

[٥١] – صحيح البخاري، (٩/ ٩٥)، (٧٢٨٩). باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

[٥٢] – الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ(١/١٧٦).

[٥٣] – إعلام الموقعين، (٣/٣٥٧).

[٥٤] – إعلام الموقعين، (٢/)٨٤.

ويدل على اعتبار المناسبة: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"، وفي رواية: من الفجار[٥٥].تغيير الأحكام بالتجديد ووضع الإجراءات أو الزيادة منها اعتباراً لاختلاف المسوغات وما نشاهده من اختلاف وتطور في كل عصر مما يشير اليه قوله رضي الله عنه.

قال القرافي: معلقاً على قولته هذه: "لم يرد ـ رضي عنه الله ـ نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له بالاجتهاد لاختلاف الأسباب"[٥٦]. والأسباب التي تستوجب تغير المبادئ القضائية خاضعة في الأصل للحيثيات التي تتضمنها المسوغات الشرعية، إذ ثمة كثير من الأحكام مبني على مناطات متغيرة بحسب العوارض وتختلف هذه العوارض باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال والأعراف، والحقيقة أن أصل هذه الأسباب كلها في حالة عدم وجود النص القاطع هو تغير المصلحة واختلاف الأحوال والظروف والذي لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الاختلاف عارضاً لأحوال عامة المجتمع أو غالبه. ومثال ذلك: ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٥٧]. فهذه الحالة التي وردت في كلام الإمام، وراعى فيها مآل النهي عامة من جهة التتار الذين يغلب عليهم وقتئذٍ العدوان على الرعية، وعامة أيضاً من جهة المجتمع الذي كان يرزح كله تحت وطأة ظلمهم واعتسافهم ولذلك لم يعمل الحكم الأصلي الثابت في حقهم لتغير الظروف.

والثانية: أن تكون حال شخص بعينه قد عرض لها ما جعلها تباين أحوال الغير في جهة معينة أو مورد معين من موارد التكليف. فالمصلحة هي في عدم الإنكار عليهم، وإن كانت المصلحة هي في الإنكار على غيرهم.

المسوغ الثالث: التيسير ورفع الحرج والمشقة عن النّاس:

يظهر وجه الشبه بين تجريم المشاركة والإعجاب عبر الفضاء الإلكتروني ورفع الحرج من خلال مبدأ التوازن بين حماية المجتمع وتيسير الأمور على الأفراد، فالتجريم في الإسلام ليس هدفًا بحد ذاته، بل وسيلة لضبط السلوك وحفظ النظام وفق مقاصد الشريعة، وفي الوقت ذاته، يراعي الإسلام الظروف التي قد تجعل تطبيق التجريم قاسيًا أو مجحفًا

---

[٥٥] – رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، ت (د أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤ م، (٣٥٣/٥).

[٥٦] – الفروق، القرافي، (٢٠٥/٤).

[٥٧] – المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (٢٠٧/٣).

بحق المكلفين، مما يستدعي تعليق العقوبة أو تخفيفها. فالحرج أو الضرر الذي قد يقع على الفرد أو المجتمع بسبب عدم تطبيق حكم معين يُعد مسوغًا لتطبيق الحكم والتجريم، فالأحكام في الإسلام قائمة على التيسير والرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فإذا كانت المشاركة أو الإعجاب عبر الإنترنت قد تؤدي إلى فساد أو فتنة، فإن تجريمها يهدف لحماية المجتمع، ورفع الضيق والحرج عن المجتمع.

وفي القاعدة الفقهية "إنّ الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق"[٥٨] تعني إذا كان الناس في سعة وكان العدول كثيرين فحينئذٍ نضيق على الناس في الشهادة، أما اذا كان العدول قليلين فحينئذٍ يتسع الأمر ونحكم بقبول شهادة من هو أمثل، وإذا دعت الضَّرُورَة إِلَى اتساع الْأَمر فَإِنَّهُ يَتَّسِع إِلَى غَايَة اندفاع الضَّرُورَة وَالْمَشَقَّة، فَإِذا اندفعت وزالت الضَّرُورَة الداعية عَاد الْأَمر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قبل نُزُوله [٥٩].أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي محرجاً للمكلفين حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى "إذا اتسع ضاق" فكل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده فوجود الظروف التي تقتضي تغير الحكم الاجتهادي أو تأخير تنفيذه أو إسقاط أثره عن صاحبها: لقد علمنا الرسول ﷺ ،أن تراعى الأحوال التي تنشأ والظروف التي تجد مما يستدعي تغير الحكم إذا كان اجتهاديًّا، أو تأخير تنفيذه، أو إسقاط أثره عن صاحبه إذا كان الحكم قطعيًّا أن النبي – ﷺ–: "نهى أن تقطع الأيدي في الغزو" [٦٠] ، فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً وهذا يجعل من الضرورة اذا ترتب على ذلك مفاسد كبيرة ما يستوجب تغير الحكم.

المسوغ الرابع: فساد الزمان.

يقصد بفساد الزمان فساد الناس وانحدار أخلاقهم، وفقدان الوازع، وضعف التقوى مما يؤدي إلى تغير الأحكام تبعًا لهذا الفساد ومنعًا له، وقد أصبح في انتشاره عرفًا يقتضي تغير الحكم لأجله. وقد حدث هذا في كل العهود والعُصور الإسلامية ،كتضمين الصناع فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون؛ لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة

---

[٥٨] –ينظر: علوم الفقه والقواعد الفقهية، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دون، ت، ط، (٦/٩).

[٥٩] – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٩٩٦م، (ص:٢٣٠).

[٦٠] – سنن الترمذي، (٤/ ٥٣) رقم(١٤٥٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ.

قولان وكذلك تضمين حملة الطعام[٦١]، وكان الناس في زمن الوحي يعطون الصنّاع ما يريدون منهم أن يصنعوه لهم، وكانت الأمانة شائعة فيهم، ولكن لما تبدلت الحاجة ودخل النفوس الطمع في أموال الناس، وخيانة الأمانة طمعًا في الأموال وكثرت المشاكل والنزاعات بين الصناع والمستصنعين، وحسمًا لهذا الموضوع رأى الصحابة تضمين الصنّاع حفظًا لمصالح الناس بتضمين الصناع، وفي هذا يقول على –رضي الله عنه –: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[٦٢]. إذًا فالحكم تغيّر لتغير سلوك الناس وتصرفاتهم المعبّر عنها بفساد الزمّان.

يقول الماوردي: "فَأَما فَسَاد الزَّمَان فنوعان، نوع حدث عَن أَسبَاب إلهية، وَنَوع حدث عَن عوارض بشرية، وَأما الحادثات عَن الْعَوَارِض البشرية من أَفعَال الْعباد فَهِيَ الَّتِي يساس فَسَادهَا بالحزم حَتَّى تنحسم وبالاجتهاد حَتَّى تنتظم فَلَيْسَ ينشأ الْفساد إِلَّا عَن أَسبَاب خَارِجَة عَن الْعدْل والاقتصاد وَلَا تنحسم إِلَّا بحسم أَسبَابهَا"[٦٣].

يمكن فهم العلاقة بين تغيّر الزمان ومسألة التجريم الإلكتروني من خلال تأثير التغيرات الاجتماعية والقانونية التي تطرأ مع مرور الوقت، مما يجعل من الضروري تحديث الأحكام والأنظمة لمواكبة هذا التطور. ويُعد التجريم الإلكتروني مثالًا بارزًا على هذه المستجدات، حيث أفرزت التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال المتطورة (مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) نوعًا جديدًا من التفاعلات غير المحدودة بين الأفراد، مما أثار تحديات قانونية غير مسبوقة استوجبت وضع قواعد وأحكام لحمايتها.

لقد أدى ظهور هذه الوسائل إلى نشوء أفعال لم تكن معروفة في السابق، مثل الاختراق، التشهير، والنصب عبر الإنترنت. وبالتالي، فإن تطور وسائل الاتصال الحديثة يُعتبر مسوغًا رئيسيًا للتجريم الإلكتروني، حيث أوجدت هذه التقنيات بيئة جديدة تطلبت إعادة صياغة القوانين لتتناسب مع هذه التحديات وتحقق حماية الأفراد والمجتمعات.

المسوغ الخامس: تغيّر أفكار الناس.

تغير أفكار الناس يمكن أن يكون مسوغًا للتجريم الإلكتروني للمشاركة والإعجاب، حيث إن تغير القيم الاجتماعية والفكرية يؤدي إلى تغير أنماط السلوك، مما يترتب عليه ظهور جرائم جديدة أو سلوكيات غير أخلاقية لم تكن

---

[٦١] –الفروق، القرافي، (٢/ ٣٢).

[٦٢] – ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر، (١٦٩/٤)

[٦٣] – تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي، الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت، (ص:٢١٤).

موجودة في الماضي. نتيجةً لتأثرهم بأفكار غيرهم واختلاطهم ومطالعاتهم لكتبهم، ونتيجة لتلاحم الشعوب وتزاوجها واختلاطها، فوسائل الاتصال الحديثة كالإذاعة والتليفزيون، والمطبوعات والصحافة وغير ذلك دفعت الناس دفعًا إلى سرعة التأثر والتفاعل، وكل ذلك يؤثر على أفكار الناس وينتقل هذا الأثر إلى الأحكام والقوانين، من ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه"[٦٤]، ثم بعد ذلك كتابة أحاديث الرسول ﷺ بعد النهي عنها وكان سبب النهي خشية أن يختلط حفظ الحديث على الصحابة مع حفظ القرآن الكريم، وكتاب الله أولى بالحفظ، فلما اطمأن المسلمون إلى تدوين القرآن الكريم أمر بعد ذلك بتدوين السنة، فتغير أفكار الناس يعكس تحولات في السلوكيات الاجتماعية والثقافية التي تطرأ مع التقدم ، ويجعله مسوغا لضرورة تطوير التشريعات لمواكبة هذه التغيرات، ويجعل التجريم الإلكتروني مسوغًا قانونيًا لضمان حماية الأفراد والمجتمع في العصر الرقمي.

المسوغ السادس: تجدد المصالح والتي تحتاج الى تغير في الأحكام:

التجريم الإلكتروني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم تجدد المصالح التي تقتضي تغيير الأحكام الشرعية لتواكب المستجدات في الحياة المعاصرة. كما هو الحال مع تطور العلاقات الاجتماعية، التجارة، والتكنولوجيا، فإن تجدد المصالح يستدعي من الفقهاء إعادة النظر في الأحكام لتلبية احتياجات المجتمع المعاصر. فقد مرّت المجتمعات الإسلامية بتطورات هامة في مختلف المجالات، كما حدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب عندما قام بإنشاء الدواوين وتنظيم الأمور الإدارية بما يتناسب مع المصالح الجديدة للدولة [٦٥]

فإذا نظرنا إلى تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، مثل الإنترنت، نجد أن ذلك قد أفرز أوضاعًا جديدة تتطلب تكييفًا قانونيًا جديدًا. على سبيل المثال، فإن الجرائم الإلكترونية التي لم تكن موجودة في العصور السابقة، تقتضي بدورها تطوير أحكام جديدة لمكافحتها وحماية مصالح الأفراد والمجتمع.

إن المصالح التي تحتاج إلى حماية قانونية تتجدد باستمرار نتيجة لتطور أساليب الحياة والأنظمة في كل زمان ومكان. لذلك، لو اقتصرت الأحكام على ما شرعه الشارع فقط دون أن يواكب ذلك التطورات المستجدة في المصالح، لتوقفت عملية التشريع عن مواكبة حاجات الناس، وهذا يتناقض مع مقصد الشريعة في تحقيق مصلحة الناس.

---

[٦٤] – صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (٤/ ٢٢٩٨) (٣٠٠٤). باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم.

[٦٥] – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله " الزركشي "(ت ٧٩٤هـ)، ت: د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط١، ١٩٩٨م، (٣/٣٩).

وبالتالي، فإن التجريم الإلكتروني بمثابة استجابة ضرورية للمصالح المتجددة التي تفرضها الحياة المعاصرة في الفضاء الإلكتروني، مما يستدعي تعديل الأحكام لتشمل هذه الجرائم الجديدة وتوفير الحماية اللازمة للمجتمع.

المسوغ السابع: سد الذرائع.

يمكن اعتبار سد الذرائع مسوغًا من مسوغات التجريم الإلكتروني، وذلك استنادًا إلى مبدأ أنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية المصالح العامة، ومنع المفاسد قبل وقوعها. في الفضاء الإلكتروني، يمكن أن يكون سد الذرائع وسيلة لمنع السلوكيات التي قد تؤدي إلى أضرار اجتماعية أو أخلاقية كالمشاركة والإعجاب في المحتوى المضر، وهذا المبدأ يتماشى مع المقاصد الشرعية التي تسعى لحماية المجتمع من الأذى وتحقيق المصلحة العامة، وهناك أمثلة كثيرة لسد الذرائع وردت في الكتاب والسنة مثل النهي عن سب الأصنام، وعدم إعادة بناء الكعبة، وعدم قتل المنافقين، وغيرها.

وذكر ابن القيم توجيها لطيفا فقال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، ونهي والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين" ولذا، فإن سد الذرائع "يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، ولا سيما أن المصلحة ينبغي أن ينظر إليها من جانبين: الوجود والعدم" ولذا فإن جماع المقاصد وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا يلتقي مع ضرورة النظر في النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً[٦٦].

والحقوق هي مجرد وسائل شرعت لتحقيق غايات معينة قصد الشارع تحقيقها، فكانت وسائل أو مقدمات لنتائج المصالح، وليست مقصودة لذاتها حتى تكون مصدرا لسلطة مطلقة يتصرف بها صاحبها كما يشاء، لأن هذا يؤدي إلى اعتبار الحق غاية في ذاته، وذلك يتنافى، والقاعدة المجمع عليها، وهي أن المصالح المعتبرة في الأحكام؛ لأن التصرف المطلق قد يؤدي إلى مناقضة الشارع، ومناقضة الشرع عينا باطلة؛ فما يؤدي إليها باطل. هذا ثمرة اعتبار الحق مجرد وسيلة إلى تحقيق مصلحة شرع من أجلها، أنه مقيد في استعماله بما يحقق هذه المصلحة، وإلا اعتبر المستعمل متعسفًا كأن يتخذه ذريعة إلى مجرد الإضرار بغيره، أو لتحقيق نتائج ضارة بغيره، ترجح على ما يجنيه من مصلحة وهذان الوجهان من الاعتساف يقتضيان النظر في البواعث النفسية أو النتائج المادية التي تنجم عن استعمال

[٦٦] – إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، (٥٨/١).

الحقوق؛ كمعيارين يعرف بهما التعسف، أما النظر إلى النتائج؛ فهو معنى النظر في مآلات الأفعال الذي يقرر أنه أصل معتبر مقصود في الشريعة [٦٧]

ويقول ابن القيم أيضاً: "ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصود قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعاً ان يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية اليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصودة وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والّا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها وموارداها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء [٦٨].

المسوغ الثامن: تغير الاحكام بتغير الأزمان.

إنَّ قاعدة: لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان[٦٩]، تعدُّ دليلاً على حيوية الفقه الإسلامي ومرونته ولقد ثبت أنَّ لتغيُّر الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً في الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ إذ الهدف من هذه الأحكام جلب المصالح ودرء المفاسد، ولقد سار الفقهاء والأصوليون على هذا المبدأ في الاجتهاد، وأشادوا بهذه القاعدة وأكَّدوا على ضرورة العمل بها، ثمَّ إنَّ هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ الأحكام القابلة للتغيير بتغيُّر الزمان هي الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس أو المصلحة، ثم إنَّ عوامل تغيُّر الزمان نوعان: فساد تطوُّر، فقد يكون تغيُّر الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة، والنوع الثاني : قد يكون ناشئاً عن فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني.

---

[٦٧] – انظر: حاشية الموافقات، الشاطبي، (١٢٠/٣).

[٦٨] –اعلام الموقعين، ابن القيم، (٥٥٣/٤).

[٦٩] –درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م، (٤٧/١).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأنّ الشّرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فُرض بقاء الدّنيا من غير نهاية، والتّكليف كذلك؛ لم يحتج في الشّرع على مزيد، وإنّما معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رَجَعَت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التّكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التّكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنّما وقع الاختلاف في العوائد والشّواهد[٧٠].

وقد عَقَدَ الإمامُ ابن القيم لهذه القاعدة فصلاً مهمّاً؛ فقال: «فصلٌ في تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد».

ثمّ قال مبينًّا أهميّتَها: "هذا فصل عظيم النّفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشّريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة الّتي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبَث؛ فليست من الشّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتّأويل، فالشّريعة عدلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه، وحكمتُه الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ"[٧١].

وفي "الفروق" توجيه إلى النظر في محل الحكم قبل تنزيله: "ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٧٢].

المسوغ التاسع: القصد من ارتكاب الفعل.

إن الركن المعنوي لأي جريمة يتمثل بالقصد الجرمي لدى الجاني، أي مدى توافر القصد الجرمي لدى الجاني لارتكاب جريمته، وهو يتكون من العلم والإرادة والدافع، والعلم والإرادة من عناصر التجريم الأساسية في الركن المعنوي، أما الدافع لا يعد عنصراً أساسياً في الركن المعنوي إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك،

---

[٧٠] – ينظر: المقدمة: الموافقات، الشاطبي (ص:٤٨)

[٧١] – اعلام الموقعين، ابن القيم، (١١/٣).

[٧٢] – الفروق، القرافي، (١٩١/١).

والسبب الذي يجعل الدافع من عناصر الركن المعنوي أنه يدخل في الإرادة، فهو القوة المحركة للإرادة، والعامل النفسي الذي يدفع الى التفكير بالجريمة، والإقدام على تنفيذها. أن العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي هي عوامل عديدة وأياً كان نوع هذه العوامل فإنّها مرتبطة بالجاني لتكون حافزاً لاتخاذ السلوك الإجرامي المضاد للمجتمع وعليه تبنى المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة العقابية والتي تهدف إلى جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة المجرم وأثر الفعل[٧٣].

[٧٣]-منتدى قانون الامارات، المنتديات العلمية، منتدى الدراسات القانونية، الركن المعنوي للجريمة (القصد الجرمي)، https://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=2153&highlight=%D4%D1%E6%D A A ٩:٥٢A ١٤٤٥/١١/٤هـ

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني

بعد أن عرضنا المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني لا بد من معرفة الأهداف أو المقاصد الشرعية التي تسعى الشريعة لتحقيقها من خلال التجريم الإلكتروني.

المقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني هي الغايات التي يسعى الشارع لتحقيقها من خلال تشريع الأحكام، بهدف جلب المنافع أو درء المفاسد، وترتبط المصالح والمفاسد بأسباب ووسائل لها أحكام تتعلق بالمقاصد الشرعية، والتي تعرف أحيانًا بـ "الحكمة"، أي المعنى المقصود من الحكم الشرعي، فالحكمة هي المصلحة التي يسعى الشارع لتحقيقها أو المفسدة التي يرغب في درئها.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية هذه المقاصد لحفظ الناس في أمور دينهم وحاجاتهم النفسية، وسلامة عقولهم، ونماء أموالهم، وحفظ أعراضهم."[٧٤].

والمقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني بالمشاركة والإعجاب لا تقتصر على معاقبة الأفراد على تصرفاتهم، بل تهدف أيضًا إلى حماية المجتمع من الأضرار والمفاسد التي قد تترتب على الاستخدام السلبي للإنترنت. فهي تركز على حفظ المصالح الأساسية للأفراد والمجتمع، مثل الدين، النفس، المال، العرض والعقل، كما تسعى لحماية المجتمع من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن المشاركة والإعجاب لبعض المواقع والشخوص، مع تزايد تهديد هذه الجرائم للأفراد والمجتمعات، أصبح من الضروري التعامل معها عبر إطار قانوني وأخلاقي يضمن حفظ حقوق الأفراد وكرامتهم . تقدم الشريعة الإسلامية من خلال مقاصدها كيفية التعامل مع هذه التحديات، بما يضمن حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال من أي تهديد.

فمقصد حفظ النفس: والذي يهدف لحماية الأفراد من الأذى النفسي والاجتماعي والجسدي الذي قد يلحقهم من هذه المواقع وقد سبق ان قلنا ان الفضاء بمعنى التعرية وعدم التغطية، بحيث أصبح مكشوفا لا يغطى بشيء ولا شيء يستره. وفيه إشارة الى ان ما لا يرى بالعين المجردة أصبح مكشوفا فكل شيء صار تحت المجهر، فما كنت تستره سابقا أصبح الآن مكشوفا ومقيدا لا يمكن انكاره او دفعه او تغييره وَلَا شَيْء يغطيه، لذلك أصبحت هذه الوسائل من الخطورة بمكان. على الفرد والمجتمع.

---

[٧٤] – الموافقات، الشاطبي (ص٢٥).

ومقصد حفظ العرض: يهدف الى حماية الأعراض من التشهير والإساءة. ففي زمن السوشيال ميديا، يمكن لأي شائعة أو هجوم أن ينتشر بسرعة ويؤثر على سمعة الشخص بشكل كبير.

ومقصد حفظ الدين: يكون بالدفاع عن القيم الدينية من الانحراف والآفات والامراض التي تهدد الامن الاجتماعي ومنها ما يتصل بالجرائم المنافية للأخلاق حيث إن بعض أشكال الانحراف تستهدف النظام الاجتماعي كالحرابة والإرهاب والغلو في الاعتقاد الذي يعتمد المنهج التكفيري لمن سواه، مما يبيح له ارتكاب الجرائم بحقه ومنابذته ومعاداته. والمشاركة والإعجاب لهذه المواقع بالزعم باحتكار الحقيقة يولد الضغائن والأحقاد ويوقع القطيعة بين أبناء المجتمع الواحد؛ مما يدفع إلى تقويض الأمن الاجتماعي وزعزعة أركانه. فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.

ومقصد حفظ المال: يكون بتجريم الممارسات التي يكون من خلالها ضياع أموال الناس وغشهم والتدليس عليهم. قال الشاطبي: "والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يُقِيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم" (٧٥).

والذي يُقِيم أركان المال ويُثَبِّت قواعده، هو اتخاذ الأسباب التي تحفظه ومنع الوسائل التي تؤدي الى الاعتداء عليه، ومن هنا، فإن تجريم الاعتداء على الأموال عبر الإنترنت يأتي لتحقيق هذا المقصد الشرعي.

ومن بين المقاصد الشرعية أيضًا **حماية العقل**: من التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن المحتوى الضار المنتشر عبر الإنترنت، مثل الإدمان الرقمي أو التعرض لمحتوى يشوه القيم الأخلاقية أو يروج للعنف فتجريم مثل هذه الممارسات يساعد في الحفاظ على سلامة العقل وصحته.

لذلك كان لا بد من توعية الناس بأهمية التصرف المسؤول على الإنترنت. وتجريم مثل هذه الأفعال، من خلال توفير إطار قانوني لملاحقة الجرائم التي تحدث عبر الإنترنت. وتعزيز السلوكيات الإيجابية على الشبكات الاجتماعية ونشر المعرفة حول مخاطر الإنترنت وكيفية التعامل معها. ومعنى هذا ان الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المقاصد الضرورية فإنه سيؤدي ذلك الى فوات الدين والنفس والمال، والنسل، والعقل. فعلاقة الأحكام بالمقاصد: ان الأحكام تُشرع بناءً على تحقيق المقاصد من خلال الوسائل فالعلاقة بين الأحكام والمقاصد هي علاقة تكاملية؛

(٧٥) – الموافقات، (١٨/٢).

حيث تُشرع الأحكام لتحقيق المقاصد الشرعية، وتُستخدم الوسائل كأدوات لتحقيق هذه المقاصد .فمثلا إذا كان هناك فعل معين يساهم في حماية النفس (مثل قوانين السلامة على الطرق)، فإن الشريعة تدعمه لأنه يحقق مقصدًا شرعيًا. على العكس، إذا كان هناك فعل يؤدي إلى ضرر نفسي أو اجتماعي (مثل نشر الفتنة عبر الإنترنت)، فإن الشريعة تحرمه لأنه يتعارض مع مقاصدها.

فالوسائل والعقوبات وجدت كجسر لتحقيق المقاصد فالوسائل ليست أهدافًا بحد ذاتها، لكنها ضرورية لتحقيق الأهداف الكبرى للشريعة، والتي تؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية للتجريم الإلكتروني

من خلال المسوغات الشرعية والمقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني، يمكن أن تكون الضوابط الشرعية هي القاعدة التي توجه كيفية معالجة الأفعال الإلكترونية وفقًا للمعايير الشرعية، فإذا كانت المشاركة والاعجاب لا تتفق مع المقاصد الشرعية وتُسبب ضررًا، فلا بد من تجريمها وفقاً للنصوص الشرعية مع الأخذ في الاعتبار بمبدأ العدالة والإنصاف عند فرض العقوبات والمتمثل بمجموعة من الضوابط التي تتفق والنصوص الشرعية.

الضابط الأول: مُراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية:

فاذا كان الكشف عن المقاصد الشرعية في الأحكام مهما فإن التحقق من حصولها في الوقائع المستجدة أكثر أهمية لأنه يتعلق بإنزال الأحكام على الوقائع التي تصدر من المكلفين فلابد من رجحان الظن بحصولها أو تخلفها عند تكييف الوقائع المستجدة وصياغة الأحكام الشرعية لها ذلك لأنّ الحكم الشرعي لا يتحقق مقصده بمجرد إجرائه على الوقائع المستجدة.

والجدير بالذكر أنّ تطوير الأحكام وتغيرها يجب أن يكون مبنيًّا على قواعد شرعيّة ومراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة، وعليه فليس المراد من تطوير الأحكام هو الخروج بها عن النطاق الشرعي، وليس معنى تغير الأحكام بتغيّر الزمان أنّها تتغيّر بناءً على شهوات الناس وأغراضهم الفاسدة وما جرت عليه أعرافهم الفاسدة التي لا تدعو إليها مصلحة ولا ضرورة ولا حاجة مما جاءت الشرائع لإصلاحها وتصحيحها.

ويدخل التغيّر بمعقول الأحكام، وأسباب ترتيب مصالحها وموجباتها التي تقوم على الاجتهاد على فحوى النصّ التي ترشد إلى مقاصد الدّين، ومراد الشارع في هذا ضبط المصالح ودرء المفاسد مما أرشدنا الشارع إلى مقصودة وحكمه على علة مدركة لنا، أو على سبب معلوم لنا، كالترتيبات الإدارية والشرعية مما عمل به الولاة والقضاة والفقهاء على مرّ العُصور.

الضابط الثاني: مُراعاة المصالح ودرء المفاسد:

إن الأحكام التي تشرع تبعًا للمصلحة تابعة لهذه المصلحة دائمًا؛ لأنّ التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم فإذا بقيت المصلحة بقي الحكم الذي يترتب عليها، وإذا تغيّرت المصلحة اقتضى هذا التغيّر حكما جديدًا مناسبا للمصلحة الجديدة. وإذا كنا قد اتفقنا أنّ الحياة في تطوّر مستمر يجب أن يكون تغير الأحكام وفقًا للمصلحة التي تتجلّي في اجتلاب المنافع واجتناب المضار، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تقصد إلى تحقيق مصالح العباد، والمصالح ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمانية وبالأخلاق العامة وبناءً على ما سبق فإنه عندما يتغير

حكم من الأحكام يجب أن يكون ذلك وفقًا للمصلحة العامة والخاصة في آن واحد بحيث لا تتغيّر الأحكام حسب الأهواء والشهوات على أن يراعى مراتب المصالح والمفاسد في الوقت نفسه، حيث تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

يقول الزركشي : "إن الأحكام المبنية على المصالح المرسلة تختلف باختلاف المصالح تبعاً لاختلاف الزمان والمكان وتبدل الأشخاص، وهذا أمر مسلم، لأن هذا الاختلاف في الأحكام مبني على اختلاف الأسباب، فتتغير الأحكام بتغير أسبابها، وهذا طريق من طرق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، فالقول بالمصالح لا ينافي صلاحية الشريعة ولا ينافي عمومها، لأن شرط العمل بها ألا تهجم على نص ثبت عن رسول الله ﷺ بالرفع، ومن شروطها أيضاً أن تكون ملائمة لمقصود الشارع، لا تعارض نصوصه وأصوله وقواعده، فالاختلاف في التطبيق لأصل عام من أصول الشريعة، وليس اختلافاً في أصل الخطاب، فالأحكام الشرعية نوعان:

١ –نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

٢ –نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعاً معلقة على أسبابها فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فيتغير بتغير العلة".[٧٦]

قال ابن القيم: " فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه [٧٧].

[٧٦] – تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (٣/٥٤).

[٧٧] – اعلام الموقعين، ابن القيم (٤/١٥٧).

الضابط الثالث: الاحكام التي تتغير هي الاحكام المبنية على العرف:

يقول الشاطبي: فاعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلافٍ في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوعٌ على أنه دائمٌ أبديٌّ، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع على مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كلُّ عادةٍ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُحْكَم به عليها(٧٨).

ولما كانت الأحكام المترتّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، اشْتُرط في المجتهد أن يكون عارفاً بعادات الناس وأحوالهم، وإلا عاد اجتهاده على مقاصد الشريعة بالإبطال.

ويمكن اجمالها بما يلي:

وجوب اعتقاد أنّ الذي يجب أن يتغيّر هو الحكم المتعلق بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال.

وأمّا الأحكام الشّرعية المستندة إلى النّصوص فإنّها ثابتة لا تتغيّر، فيكون مستندُ تغيّر الفتوى: الأصولَ الشّرعيّة، والمصالح المرعيّة في الدِّين.

الضابط الرابع: تغير الأحكام في فروع الأحكام الفرعيّة الفقهيّة فقط:

إن تجريم المشاركة والإعجاب في الفضاء الإلكتروني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمقاصد الشرعية، ولا سيما في إطار تغير الأحكام الذي هو موضوع البحث في الفروع الفقهية، خاصة تلك التي تتعلق بالعادات والمعاملات. فالشريعة الإسلامية تقوم على كليات وأصول ثابتة لا تتغير، مثل العبادات والمعاملات الأساسية التي تتعلق بالتعبد، كالصلاة والصوم. لكن في المقابل، فإن التغير يمكن أن يشمل الأحكام الفرعية التي تتعلق بالعادات والمعاملات الاجتماعية، التي تتأثر بالزمان والمكان.

، يمكن أن نفهم تجريم المشاركة والإعجاب عبر الإنترنت، باعتبار أنه جزء من التغير الحاصل في الأحكام الفقهية الفرعية التي تتعلق بالمعاملات والتفاعل الاجتماعي، فعندما يطرأ مستجد مثل وسائل التواصل الاجتماعي، يحتاج الفقهاء إلى اجتهاد في تفسير كيفية تعامل الناس مع هذه الظواهر وفقًا لمبادئ الشريعة، مع مراعاة أن هذه المعاملات الحديثة قد تضر بالمجتمع أو تروج لأفعال محظورة، مثل نشر الفتن أو الدعوة للمنكرات. وبالتالي، يمكن تجريم المشاركة والإعجاب بما يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والمال، وهو في إطار الاجتهاد الفقهي المتعلق بالتعامل مع الفضاء الإلكتروني كجزء من الحياة اليومية.

(٧٨) –الموافقات، الشاطبي، (مقدمة /٤٨).

الضابط الخامس: التناسب بين الجريمة والعقوبة

تعتبر العقوبة من الأمور الضرورية للمجتمعات، ولا يمكن أن يعيش مجتمع دون أن تفرض فيه عقوبة، فكما أن الجريمة جزء من المجتمع ملازمة له ولا يتصور وجود مجتمع بدون جريمة، فكذلك لا يتصور وجود مجتمع بدون عقوبة، فالعقوبة تعتبر رد فعل للجريمة، ولذلك نجد حتى في المجتمعات الحيوانية ومجتمع الطيور والحشرات نجد العقوبة فيما بينها يوقعها بعضها على بعض.

والمجتمعات الإنسانية وان كانت العقوبة موجودة فيها، لكن هناك تفاوت كبيرا بين مجتمع وآخر في مدى تأثير هذه العقوبة، ونتائجها في المجتمع وذلك من حيث تناسب العقوبة مع الجريمة باعتبارها رد فعل، فما لم يكن رد الفعل متناسباً مع أن هناك الفعل بل مساوياً له، فإن العقوبة تكون في هذه الحالة فاشلة في علاج الإجرام.

والذي يحصل أن كثيراً من المجتمعات في العقوبة تفرق بين الإفراط والتفريط فبعضها يتشدد في العقوبة ويقسو حتى تكون العقوبة أكبر من الجريمة، مما يدفع بالمجرم أو عائلته أو عصابته أن يسعوا في استعادة الفرق، وقد تكون العقوبة أقل من الجريمة بحيث تغرى المجرم بالعودة إلى الجريمة أو تدفع المعتدى عليه إلى الأخذ ببقية حقه بنفسه (٧٩).

ومن الضوابط المهمة لتجريم المشاركة والإعجاب في الجرائم الإلكترونية ضرورة أن تكون العقوبات المفروضة متناسبة مع حجم الجرم المرتكب وأثره. وقد نصت المحكمة العليا في قرارها رقم (١/١/١٩٩) بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٠هـ على أنه "لا بد أن تتناسب العقوبة مع الجرم". ويأتي ذلك تأكيدًا على أن الجرائم تختلف في حجمها وأثرها وانتشارها، كما أن الجناة يختلفون من حيث السن، والسوابق، والدور الذي قاموا به في ارتكاب الجريمة.

لذلك، عند تقدير العقوبة على الجاني، ينبغي استحضار مبدأ مهم وهو: تناسب العقوبة مع الجريمة. فالجزاء يجب أن يعكس تأثير الجريمة على أمن المجتمع وسلامته، إذ إن الأصل أن يعيش المجتمع في أمن وسلام، وتحقيق هذا الأمن لا يكون بالصورة التي يرتضيها الشارع إلا من خلال تفعيل العقوبات المناسبة التي تحقق الردع وتضمن العدالة.

(٧٩) – دفاعٌ عنِ العقوُباَت الإسلامِيةِ، محمد بن ناصر السحيباني. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عدد ٣٦-٦٤(٣١/٢١٤).

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. توصل البحث إلى فهم شامل لمفهوم التجريم الإلكتروني وكيفية تكييفه مع الفقه الإسلامي.

٢. تم تحديد ضوابط شرعية وقانونية تساعد في توجيه الممارسات الإلكترونية نحو الأهداف الإيجابية.

٣. أظهر البحث أهمية وجود إطار قانوني يحمي الأفراد والمجتمع من الأضرار الناتجة عن الجرائم الإلكترونية.

٤. تم التأكيد على ضرورة وجود توعية مجتمعية حول المخاطر المرتبطة بالمشاركة والإعجاب عبر الإنترنت وكيفية تجنبها. إذا كانت المشاركة أو الإعجاب يرتبط بمحتوى محرم أو يساهم في نشر فكر ضار، تُعتبر هذه الأفعال غير مشروعة. أما إذا كانت المشاركة تتعلق بمحتوى مفيد أو محايد، فقد لا تترتب عليها عقوبات شرعية. لذلك، فإن الفقه الإسلامي يميز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة وفقًا للنية والمحتوى.

٥. بين البحث إن المسوغات الشرعية للتجريم الإلكتروني تنبع من حفظ الدين، النفس، العقل، المال، والعرض، وهي الأهداف الأساسية التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال تشريعاته. وبالتالي، يعتبر التجريم الإلكتروني مسوغًا شرعيًا عندما تتعرض هذه القيم للخطر أو التهديد عبر الأنشطة الإلكترونية.

٦. بين البحث إن المقاصد الشرعية للتجريم الإلكتروني تتفق مع أهداف الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة وحماية المصالح العامة. إذ تهدف الشريعة إلى حفظ الأمن الاجتماعي والحد من الفوضى، وكذلك حماية الأفراد من الأضرار التي قد تنشأ نتيجة للجرائم الإلكترونية.

التوصيات:

١- تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية.

٢- تخصيص مقررات دراسية للتوعية الفكرية لدى طلبة الجامعات والمدارس

٣- تطبيق شرع الله عز وجل، لتطبيق العقوبات المناسبة لهذه الجرائم من خلال الحدود والتعازير.

المراجع:

١) الأحكام السلطانية ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب "الماوردي" "ت ٤٥٠هـ"، دار الحديث – القاهرة .

٢) الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت _ دمشق _ لبنان: المكتب الإسلامي.

٣) الإحكام في أصول الأحكام،علي بن محمد "الآمدي"،ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، "دمشق – بيروت"،ط١، ١٤٠٢هـ.

٤) الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر، جريا؛ إعداد: إيمان بنت سالم قبوس، رسالة: دكتوراه في أصول الفقه –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية؛٢٠١٥م.

٥) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص " ابن الملقن" "ت ٨٠٤ هـ"،ت: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية"، ط١، ٢٠١٠م.

٦) إعلام الموقعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية" "ت ٧٥١ هـ"، ت: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد، الزركشي "ت ٧٩٤هـ"، دار الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

٨) بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية" "٦٩١ – ٧٥١هـ"، ي بن محمّد العمران، دار عطاءات العلم "الرياض" الخامسة، ٢٠١٩م.

٩) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون "٧٣٢ –٨٠٨ هـ"، ت: أ. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

١٠) التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم "ت ٨١٥هـ"، د ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري "ت ٦١٦هـ"، ت: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الدين – الجزائر.

١٢) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، أبو الحسن علي، الماوردي "ت ٤٥٠هـ"، محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية – بيروت.

١٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله " الزركشي ""ت ٧٩٤هـ"، ت: د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ط١، ١٩٩٨م.

١٤) تفسير الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، "٢٠٤هـ"، د. أحمد بن مصطفى الفرَّان "رسالة دكتوراه"، دار التدمرية –المملكة العربية السعودية، ط١: ٢٠٠٦م.

١٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير "ت ٧٧٤هـ"، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ،١٤٢٠هـ.

١٦) التقرير والتحبير، شرح ابن أمير الحاج "ت ٨٧٩"، ط١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ،١٣١٨هـ.

١٧) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان "ت ٥٩٢هـ"، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، ط١، ٢٠٠١م.

١٨) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني "ت ٧٩٢هـ"، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر.

١٩) تهذيب اللغة، محمد الهروي، أبو منصور "ت ٣٧٠٠هـ"، ت: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية «دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، "بدون"، ط١، ٢٠٠٣م.

٢١) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ط١، ٢٠٠٣ م.

٢٢) حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي "ت ١٢٣٠هـ"، دار الفكر، بدون ط، بدون تاريخ.

٢٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٩٥٢م.

٢٤) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، بدون، ط، ١٩٩٥م.

٢٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي "ت ١٣٥٣هـ"، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٢٦) ديوان الحطيئة، الخطيب البغدادي، عبد القادر بن عمر، خزانة الأدب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة الخنجي، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي الشوشاوي "ت ٨٩٩ هـ"، ت "د أحمد بن محمد السراح، د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين"، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤ م.

٢٨) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة "٥٤١ – ٦٢٠هـ"، قدم، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان، الطبعة: ط٢، ٢٠٠٢ م.

٢٩) زهرة الأكم في الأمثال والحكم، اليوسي، الحسن بن مسعود الحسن، تحقيق: د. محمد حجي _ د. محمد الأخضر، ط١ "المغرب، الشركة الجديدة، دار الثقافة، ١٤٠١هـ _١٩٨١م".

٣٠) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي: مطبعة الأمانة، ط١، ١٩٨٦م.

٣١) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء "الفتوحي " ابن النجار الحنبلي""ت ٩٧٢ هـ"، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.ط٢، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م

٣٢) شرح شافية ابن الحاجب، للرضي، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد نور الحسن –محمد الزفزاف –محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العلمية , ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥ م.

٣٣) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، "ت ١٠٥١ هـ"، عالم الكتب، بيروت ط١، ١٩٩٣م.

٣٤) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل " البخاري "تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هشم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٥) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "٢٠٦-٢٦١هـ"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ،١٩٥٥م.

٣٦) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الأثار، تحقيق: شعيب الارناؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م.

٣٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر " ابن قيم الجوزية" "٦٩١ – ٧٥١هـ"، نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم "الرياض" -دار ابن حزم "بيروت"، ط٤، ٢٠١٩م.

٣٨) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي "ت ٥٣٧هـ"، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة،١٣١١هـ، "ص: ٤٤".

٣٩) العدة شرح العمدة، بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي "ت ٦٢٤ هـ"، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٠) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف "ت ١٣٧٥هـ"، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر،

٤١) علوم الفقه والقواعد الفقهية، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دون، ت، ط.

٤٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي "ت ٧٨٦هـ"، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام.

٤٣) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد "ابن الهمام " "المتوفى سنة ٨٦١ هـ"، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٩٧٠م.

٤٤) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي "ت ٦٨٤هـ"، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥) الفضاء الإلكتروني وتحديات الأمن العالمي، حياة حسين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ١، الجزائر، ابريل ٢٠٢١م.

الفقه والشريعة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

٤٦) كتاب الأمثال في الحديث النبوي، أبو محمد عبد الله بن محمد ابي الشيخ الأصبهاني "ت ٣٩٦ هـ"، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الدار السلفية -بومباي – الهند، ط٢، ١٩٨٧م.

٤٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري "ت ٧٣٠ هـ"، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده ١٨٩٠م.

٤٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي "ت ٧١١هـ"، لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٩) لسان العرب، أبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ط ٣، بيروت: دار صادر ١٤١٤هـ.

٥٠) المحلى بالأثر، علي بن أحمد، ابن حزم، بيروت: دار الفكر".

٥١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، "تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني "ت ٧٢٨هـ" ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم "ت ١٤٢١هـ"، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "ت ١٤٢٤ هـ"، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٥٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني "ت ٥٠٢هـ"، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤) مقايس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى "الشاطبي"، "ت ٧٩٠ هـ"، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧ م.

٥٦) نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، عوض عبد الله أبو بكر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت _ لبنان، ط٤، ١٩٩٦م.

٥٨) منتدى قانون الامارات، المنتديات العلمية، منتدى الدراسات القانونية، الركن المعنوي للجريمة "القصدالجرمي"،

https://theuaelaw.com/vb/showthread.php?t=2153&highlight=%D4%D1%E6%DA هـ A9:52 4/11/1445